

دور الوقف في التقليل من البطالة

The role of the Endowment (Waqf) in reducing unemployment

* شريط حسان

جامعة الجزائر 3 - الجزائر

cheriet_hacene@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2022/10/13

تاريخ القبول للنشر: 2022/09/23

تاريخ الاستلام: 2022/08/21

ملخص:

تسلط الدراسة الضوء على الوقف وسبل تعزيز مساهمته بالحد من مشكلة البطالة وبالتالي الوقوف على الدور البارز للوقف في التنمية المجتمعية، حيث إن الوقف في حالة استغلاله الإستغلال الأمثل يمكن أن يصبح جهة تمويلية مانحة تتحكم بها الجهة القائمة عليه بتوجيهه نحو مشاريع تنموية واستثمارية بما ينعكس إيجابيا على المجتمع، ويناقش البحث ماهية مساهمة الوقف في الحد من البطالة واستطلاع واقع الوقف من حيث حجمه، وإدارته واستثماره والوقوف على المعوقات التي تواجه عمل الوقف، وقد خلصت الدراسة إلى أهمية الوقف عبر إسهامه بالحد من الفقر وتوفير فرص العمل، فهو مورد تمويلي هام يساهم في إيجاد حل مناسب وطويل المدى لتمويل مختلف أوجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وله دور فعال في مكافحة البطالة.

الكلمات المفتاحية: وقف، بطالة.

تصنيف JEL: J64، O15.

Abstract:

This study examines the contribution of Islamic endowment (Waqf) in addressing the unemployment problem, and seeks to analyze the role of waqf in the wider context of social development. The ideal use of Waqf could help allocate funds for investment and development projects that result in positive outcomes for the society. The research discusses the contribution of the endowment to reducing unemployment, exploring the reality of the endowment in terms of its size, its management and investment, and standing up to the obstacles facing the endowment's work. The study concluded the importance of the endowment through its contribution to reducing poverty and providing job opportunities, as it is an important financing resource that contributes to finding an appropriate and long-term solution to finance various aspects of economic and social development, and it has an effective role in combating unemployment.

Key Words: Endowment (Waqf); Unemployment.

Jel Classification Codes: J64, O15.

* المؤلف المراسل.

تنوعت الأوقاف واتسع دورها، فلم تقتصر على المجالات الشرعية بل شملت النواحي الاقتصادية، العلمية، الصحية الثقافية والاجتماعية... وغيرها، وكان للوقف إسهاماته في تخفيف الأعباء عن الدولة عبر دوره التنموي من خلال مؤسساته ومنشآته ومشاريعه حيث ساهم في الحد من مشكلة البطالة سواء بشكل مباشر من خلال توفير فرص العمل أو بشكل غير مباشر وذلك عبر مشاريعه ومؤسساته التعليمية والتدريبية التي عملت على تأهيل العاملين في مختلف المجالات، ولأن مشكلة البطالة تعد من أبرز المشكلات التي يعيشها كل المجتمعات فلا بد من إيجاد حلول لهذا المشكل واخترنا الوقف لمعرفة مدى مساهمته في الحد من البطالة.

1.1. إشكالية الدراسة: اعتمادا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن يساهم الوقف في التقليل من البطالة؟

ويتفرع من ذلك العديد من التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم الوقف؟

- ما معنى البطالة؟ وما هي أشكالها، أنواعها، أسبابها، وأثارها؟

- كيف يقوم الوقف بالحد من أزمة البطالة؟

2.1. فرضيات الدراسة:

• للوقف مساهمة في الحد من مشكلة البطالة.

• للوقف دور تنموي واقتصادي.

3.1. منهج الدراسة: يعتمد البحث على المنهج الإستقرائي الذي يقوم بجمع الحقائق حول الوقف والبطالة بشكل عام بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك لتحليل النتائج والخروج بالتوصيات.

4.1. أهمية الدراسة: نظرا لما يتمتع به الوقف من دور مؤثر في الماضي وأهمية بالغة في الحاضر وكذلك نظرا لطبيعة الوقف التي تؤهله لدور إيجابي بالتنمية ومكافحة المشكلات الاقتصادية منها البطالة، لذا فإن البحث سوف يعني بدراسة مدى دور الوقف بالحد من مشكلة البطالة.

5.1. أهداف الدراسة:

- التعرف على واقع الوقف وخاصة التعليمي والصحي.

- التعرف على ماهية مساهمة الوقف في معالجة مشكلة البطالة.

6.1. الدراسات السابقة:

• دراسة سمية جعفر، بعنوان دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير: دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، من جامعة فرحات عباس 1، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2013/2014. قد استهدفت الباحثة دور الصناديق الوقفية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة في كل من الكويت وماليزيا وانتهت بنتائج يمكن تعميمها على مستوى الجزائر.

• دراسة عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، أثر الوقف في التنية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، الجزائر، 2012. وقد استهدفت الدراسة موضوع التنمية المستدامة وعلاقتها بالوقف الذي يحارب البطالة.

7.1. هيكل الدراسة: لغرض التوصل إلى هدف الدراسة وأهميته والتحقق من صحة الفرضيات قسم البحث إلى المحاور التالية:

- مفهوم الوقف.
- ماهية البطالة.
- معالجة الوقف للبطالة.

2. مفهوم الوقف:

جعلت الشريعة الإسلامية الوقف من الوسائل العظيمة للتكافل الاجتماعي بين الناس، وموردا من الموارد التي يمكن الإستفادة منه في دعم التنمية الاقتصادية عبر مختلف الصيغ التمويلية والاستثمارية لأموال الوقف وأملاكه، والوقف قبل ذلك سبيل من سبل الخير وباب من أبوابه العظيمة التي تنفع الواقف في حياته وبعد مماته، فلذلك لا بد من تعريف الوقف ومعرفة كل من أنواعه أركانه وخصائصه.

1.2. تعريف الوقف:

الوقف في اللغة هو المنع والحبس (المقدمي، 1994، صفحة 250)، أما من ناحية الشرع فقد تعددت التعاريف حسب المذاهب فجاء تعريف الوقف عندكم كالآتي:

-تعريف الحنفية: عند أبي حنيفة هو: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة». (الشريبي، 1992، صفحة 522)

-تعريف المالكية: قالوا هو: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا». (ابن المنظور، 1993، صفحة 359)

-تعريف الشافعية: قالوا هو: «حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه لقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود». (ابن الهمام، بدون تاريخ، صفحة 203)

-تعريف الحنابلة: قالوا هو: «تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة». (الرصاص، 1902، صفحة 338)

وبعد التأمل في التعاريف الشرعية نجد أن التعريف الحنبلي هو الأقرب لغويا، أما اقتصاديا فإن الوقف هو حبس مؤبد أو مؤقت لمال للإنتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة. (قحف، 2006، صفحة 620).

2.2. خصائص الوقف: يتميز الوقف بعدد من الخصائص كما يلي:

-الوقف عقد تبرعي من نوع خاص: الوقف إلزامي تبرعي صادر بالإرادة المنفردة للواقف. (يحياوي أعمر، 2004، ص 27)

-الوقف حق عيني: إذ لا يرد إلا على حق الملكية يكون به واجبات للموقوف عليه الإنتفاع بمحل الوقف بشرط إحترام إرادة الواقف. (يحياوي، 2004، صفحة 34)

-الوقف شخص معنوي: مستقل تمام الإستقلال على الشخص المستحق له، له ممثل قانوني يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء وهو ناظر الوقف.

-الأملك الوقفية تعفى من رسوم التسجيل والضرائب: وذلك لكون الوقف يعد من أعمال البر والخير.

-الوقف عقد شكلي: إذ لا بد على الواقف إفراغ وقفه في ورقة رسمية لدى موثق. (البهوتي، بدون تاريخ، صفحة 258)

-الوقف تصرف لازم لصاحبه: عدم جواز الرجوع في الوقف.

- الوقف له حماية قانونية متميزة: حفاظا على حرمة إذ الأملاك لا تكتب بالتقادم.
- الوقف يخول للموقوف عليه حق الإنتفاع فقط: حيث لا يمكن أن ينقل إلى الورثة إلا إذا اشترط الواقف ذلك في عقده.
3.1. أركان الوقف:

اختلف الفقهاء في أركان الوقف، فذهب الأحناف إلى أنه ركن واحد فقط وهو الإيجاب من الواقف بصيغته، (طرابلسي، 2015، صفحة 9) أما عند المجتمع فهو أربعة أركان كما يلي: (باجي، 2002، صفحة 25)
- الواقف: يشترط أن يكون مالكا للذات الموقوفة، عاقلا، بالغاً، ذكراً أم أنثى وأن يكون غير محجوز عليه.
- الموقوف عليه: ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك كالفقرا وطلبة العلم والقرآن.
- الموقوف: ويشترط فيه أن يكون مما يجوز الإنتفاع به شرعاً.
- الصيغة: ويشترط أن تكون معتبرة شرعاً، كقول وفقته وتصرفت ويشترط أن يقيد بلفظ لا يباع ولا يشتري فإن لم يقيد ما كاتب صدقه.

4.1. أنواع الوقف:

تعدد أنواع الوقف باختلاف الإعتبار الذي ينظر إليه منه وسنتطرق هنا إلى أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليه فقط وذلك لأنه أشهر تقسيم، وعليه ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى:
- الوقف العام (الخيرى): هو « حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد، والتصدق بمنفعتها ابتداء وانتهاء على جهة بر لا تنقطع». (صبري، 2011، صفحة 91)
- الوقف الخاص (الذري): هو « وقف العين من أول مرة على من يحتمل الإنقطاع واحد كان أو أكثر كالوقف على النفس والذرية، أو على فلان ونسله ونحو ذلك». (عشوب، 2000، صفحة 9)
- الوقف المشترك: هو « ما يجمع بين الوقف الخيرى والأهلي أي بين العام والخاص، أو هو الوقف الذي يكون جزؤه ذرياً ويكون الجزء الآخر خيرياً». (أبو زهرة، 1959، صفحة 84)
أما إذا نظرنا إلى محل الموقوف فإن أنواع الوقف هي العقار والمنقول وإذا اتجهنا نحو الوقت فإننا نجد الوقف الدائم والوقف المؤقت، فالوقف المؤقت هو الذي حددت مدة الإنتفاع به ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده، أما الوقف الدائم فهو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه ولا لورثته من بعده.

5.2. أهمية الوقف:

أعطى الإسلام لنظام الوقف أهمية كبيرة، جعلت الجميع يتسابق إلى تحصيل ثوابه بشتى الوسائل والسبل، فالوقف سبيل لخدمة الدنيا بصحيح الدين لصيانة البشرية بحماية المجتمع من مخاطر الحقد والحسد والكراهية ونشر الفوضى بانتشار السرقة والسلب بالإكراه، فكان الوقف لتجفيف منابع جرائم تقع بسبب حاجة المحتاج فتلجئه إلى الإنحراف. في هذا الجزء حاولنا إعطاء فكرة عن الوقف، وذلك من أجل إسقاطه على مشكلة البطالة بأنواعها ومعرفة مدى استعملاته وكيفية تطبيقه على البطالة من خلال عدة وسائل بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وقبل ذلك نحاول التعرف أكثر على معطلة البطالة.

3. ماهية البطالة:

تسعى كثير من الدول في عالمنا المعاصر إلى دراسة البطالة وتحليل أسبابها ونتائجها في مجتمعاتنا بشكل دائم وتحاول تحديد أعداد العاطلين مقارنة من إجمالي تعداد السكان، لذا فإن البطالة تعد قضية متمثلة بعدم وجود فرص عمل تتناسب مع القوى العاملة من أهم الموضوعات التي تشغل أصحاب القرار في الوقت الراهن، فلذلك ارتأينا إلى تعريف البطالة مع ذكر أنواعها، أسبابها وآثارها.

2.3. تعريف البطالة:

يعتبر مفهوم البطالة من المفاهيم التي أخذت أهمية كبرى في المجتمعات المعاصرة من حيث البحث والتحليل.

-المفهوم اللغوي:

ورد في معجم اللغة العربية أن البطالة مشتقة من "بطل" بمعنى لم يعد صالحا أو أنه فقد حقه، والبطال الشخص العاطل عن العمل يعني أنه فقد حقه وصلاحيته، في حين أن البطالة في اللغتين الإنجليزية والروسية لا تعني أكثر من الإنقطاع عن العمل، وفي اللغة الفرنسية كلمة Chômage والتي تعني البطالة مشتقة من فعل بطل أي تعطل عن العمل ولكن فعل Chômer يعني الاستغلال من الشمس.(أديوش، 2013/2012، صفحة 26)

-المفهوم العلمي:

يشير بعض الباحثين إلى أن مصطلح "العطالة" ربما يكون أفضل من مصطلح البطالة، حيث نجد عدة تعاريف فالبعض يعرفها على أنها « تعطل التوقف الجبري أو الاختياري في بعض الأحيان لجزء من القوة العاملة في مجتمع ما، على الرغم من قدرة القوة العاملة ورغبتها في العمل والإنتاج»،(الوزني والرفاعي، 2006، صفحة 162) أما البعض الآخر فيعرفها بأنها « حالة عدم توفر العمل لشخص راغب في مهنة تنفق مع استعداداته وقدراته وذلك نظرا لحالة سوق العمل». (عطية، 2003)

وتعرف منظمة العمل الدولية المتعطلين عن العمل بأنهم «الأشخاص الذين هم في سن العمل، القادرون عليه، الباحثون عليه، ويتقبلونه عند الأجر السائد، لكنهم لا يجدونه». (العابد وزهية، 2012، صفحة 75)، وعليه هناك ثلاثة معايير يجب أن تنطبق ما حتى يتم اعتبار الفرد عاطلا عن العمل وهي أن يكون الفرد قادرا على العمل، متاحا للعمل وباحثا عن العمل.(الأسطل، 2014، صفحة 20).

3.3. أشكال البطالة وأنواعها:

1.3.3. النوع الأول: تقسيم البطالة حسب نمط التشغيل إلى:

- البطالة السافرة: وجود عدد من الأفراد القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى مثل بطالة الخريجين.(المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، صفحة 119)

- البطالة الجزئية: الحالة التي يمارس فيها الشخص عملا، ولكن لوقت أقل من العمل المعتاد وفي أماكن غير مناسبة للتشغيل.

- البطالة المقنعة: هنا نجد عدد كبير من العمال يفوق الطلب الفعلي للعمل وهذا ما نجده في الدول النامية.

2.3.3. النوع الثاني: تقسيم البطالة حسب طبيعة النشاط الاقتصادي:

- البطالة الفنية: هنا نجد دخول التكنولوجيا أدت إلى البطالة، حيث بعض العمال لا يستطيعون مواكبة العصر ولو بعد التدريب.

- البطالة الدورية: ترغم أصحاب المصانع بتخفيض عدد العمال أو تخفيض ساعات عملهم بسبب إنخفاض الطلب على السلع.

- البطالة الهيكلية: نقصد عدم وجود تناسب بين فرص العمل المتاحة ومؤهلات أو خبرات العمال.

3.3.3. النوع الثالث: تقسيم البطالة حسب طبيعتها إلى:

- البطالة الموسمية: تحدث بسبب التغيرات الموسمية في النشاط الاقتصادي وخاصة القطاع الزراعي بسبب موسمية الإنتاج الزراعي.

- البطالة الإختيارية: وهي الحالة التي يتعطل فيها الفرد بمحض إرادته واختياره أي يقدم إستقالته لأسباب خاصة.

- البطالة الإجبارية: تحدث عن طريق تسريح العمال بشكل إجباري نجده في الدول الصناعية.

4.3. أسباب البطالة:

تعد البطالة من أهم الأزمات التي تهدد استقرار المجتمعات، وتوجد مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى ظهورها، ومن أهمها الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تكمن كما يلي: (طارق، متاح على الرابط الإلكتروني

التالي: <http://mawdoo3.com>)

- الأسباب السياسية: أهمها:

- انخفاض القدرة على دعم قطاع الأعمال.
- انتشار الحروب والأزمات الأهلية في الدول.
- غياب تأثير التنمية السياسية على الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الدول النامية.

- الأسباب الاقتصادية: تعتبر الأكثر انتشارا وتمثل في:

- زيادة عدد الموظفين مع قلة الوظائف المعروضة.
- الإستقالة من العمل والبحث عن عمل جديد فمدة البحث تكون طويلة.
- استبدال العمال بوسائل تكنولوجية.
- الإستعانة بموظفين من خارج المجتمع.
- الأسباب الاجتماعية: وهذه الأسباب تؤثر على كل من الأسباب السياسية والاقتصادية ونذكر:

- ارتفاع معدلات النمو السكاني مع انتشار الفقر.
- غياب التنمية المحلية للمجتمع.
- عدم الاهتمام بتطوير قطاع التعليم.
- زيادة أعداد الشباب.
- غياب التطوير الدائم لأفكار المشروعات الحديثة.

5.3. آثار البطالة:

إن للبطالة من الآثار السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، حيث لا يمكن إهمالها لأنها تهدد الاستقرار السياسي كونها السبب الرئيسي في المشكلات الاجتماعية.

- الآثار السياسية:

- إنتشار البطالة يؤدي إلى غياب معنى الشفافية والنزاهة. (خباية عبد الله وخباية صهيب، 15-16 نوفمبر، صفحة 7)
- تؤدي البطالة إلى التطرف وهذا يؤدي إلى الإرهاب.
- البطالة ممكن أن تؤدي إلى الهجرة الخارجية بواسطة طرق شرعية وغير شرعية.
- اضطراب الأوضاع مما تؤدي إلى تغيير الحكومات.

- الآثار الاقتصادية:

- انخفاض الإنتاج الفعلي عن الإنتاج المحتمل. (القريشي، 2002، صفحة 2000)
- ظهور الكساد الاقتصادي للسلع.
- تكلفة إعانة العاطلين.
- خسارة الإنفاق على التعليم حيث أن التعليم الذي أنفق على الأشخاص العاطلين عن العمل يصبح إنفاق غير مثمر أثناء فترة التعطل عن العمل. (عبد السميع، 2008، صفحة 53)

- الآثار الاجتماعية:

- البطالة قد تؤدي بالأشخاص لارتكاب الجرائم. (طلعت، 2009، صفحة 202)
- التخلف الاجتماعي.
- تأخير من الزواج.

كانت ولا تزال البطالة من أكبر القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها كل دول العالم وخاصة الدول النامية أو الدول التي تعاني من نقص في تسيير مواردها البشرية والاقتصادية، مع أن تقريبا كل الحكومات تهتم بإقامة خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير فرص العمل لكل قادر على العمل والراغب فيه، وكذلك نلاحظ أن الدول بدأت في التركيز على المشروعات الإنتاجية ذات الكثافة العمالية... وأهم قرار هو تشجيع وتفعيل دور القطاع الخاص كمساهم في توفير مناصب شغل، وأهم قرار وخاصة للدول النامية هو الخروج من التبعية الاقتصادية وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وبالنسبة للدول الإسلامية عليها الاهتمام بتوجيه أموال الزكاة في توفير فرص العمل.

بعد دراسة البطالة كمشكل نحاول إيجاد حلول لهذه الأزمة باستعمال أحد الأدوات، وهنا نحاول استعمال الوقف وعلاقته بالبطالة للحد منها.

4. معالجة الوقف للبطالة:

تسعى الدول للتصدي لمشكلة البطالة من خلال برامج واستراتيجيات التي تؤدي في بعض الأحيان إلى طريق مسدود بينما العمل الخيري دوره إيجابي في مواجهة القضايا الاجتماعية وخاصة البطالة التي تشكل مشكلة عالمية وخاصة الدول النامية، حيث تخلف عدة آثار سلبية في عدة مجتمعات.

إن الأعمال الخيرية عديدة كما ذكرنا سابقا منها الزكاة والصدقات وخاصة في الدول الإسلامية، لكن نجد أن أهم مؤسسة خيرية بفضله مشاريعها هو الوقف، الذي يحد من البطالة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حيث اهتمام الأوقاف الإسلامية بدء بتنمية الموارد البشرية من خلال دورها في مجال التعليم، التكوين والصحة من أجل رفع مستوى كفاءتهم الإنتاجية ثم الانتقال إلى مجالات أخرى والتي سوف نتناولها.

1.4. دور الوقف في التعليم:

إن البداية تكون بتعريف الموقف العلمي مع ذكر أهميته وأسباب تراجعته وبالتالي نستنتج قيمته للحد من أزمة البطالة، حيث إن الهدف من المؤسسات التعليمية هو تنمية الموارد البشرية من خلال تعليمها وتثقيفها. (منصور، 1986، صفحة: 86، 87)

فلا يمكن الانتقال من الاقتصاد المتخلف إلى الاقتصاد المتطور إلا من خلال المؤسسات التعليمية المتطورة والبحث العلمي الذي يؤدي إلى نتائج إيجابية، حيث يساهم تطبيقها في تحقيق النمو الاقتصادي، ونظرا لمكانة العلم في الإسلام من جهة وباعتبار الوقف أحد التقربات من الله سبحانه وتعالى من جهة أخرى، فإننا نجد الوقف العلمي الذي نقصد به تحييس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية كوقف المكتبات، نسخ الكتب، نسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم المتعلقة بالمتعلمين ونفقاتهم، ووقف القرايطيس والأخبار والأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعلم، (دغمان، 2017، صفحة 263) نلاحظ وجود علاقة متينة بين الوقف والعلم ومنه يمكن إدخال الوقف المؤقت ضمن تعريف الوقف العلمي فيمكن أن نقف قاعة دراسية أو مخبر علميا لمدة زمنية محددة أو نحدد ساعات معينة يوميا كوقف مكتبة أو أي مرفق علمي.

عندما نهتم بالعلم فلا بد أن نشير إلى البحث العلمي الذي هو أساسا للتقدم في مختلف المجالات العلمية والتنموية وفي وقتنا الحالي مع تقدم البحث العلمي وتطور تقنياته، وزيادة تكاليف المعيشة، وحاجة المجتمع إلى التقدم ومواكبة متغيرات العصر، وتلبية حاجاته المعاصرة إلى الاستفادة من الوقف وتطوير آلياته، واختراع صيغ تتناسب مع الاقتصاد المعاصر وتراعي الأحوال والظروف الاجتماعية والتوعية والتثقيف لتحفيز الناس على المشاركة في الأوقاف لضمان استمرارها، وسواء أكان هذا التطوير في صورة الموقوف أم صيغة الوقف أم في طريقة إدارته واستثماراته أم في مجالات صرف ريعه. (العمراني: المتاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.awkah.net/0/6174#xzz5h7vt55qm>)

إذن يعتبر الوقف أحد الموروثات المهمة في العالم الإسلامي سابقا، حيث قام بدور كبير في دعم الدولة الإسلامية وتطورها خاصة في مجال العلم والتعلم ولكن في العصر الحديث انحصر دوره كثيرا في حين بدء يتطور عند الغرب مثل تجربة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال جامعة هارفرد والتي تعتبر نموذجا متفردا في تطوير الأوقاف داخل المجالات التعليمية، حيث عملت على إيقاض التنافس فيما بينها بتحقيق عدة مؤشرات كمية ونوعية. (دغمان، 2017، صفحة 373) فقد بلغ عدد المدارس الابتدائية في صقلية مثلا 300 مدرسة موقوفة، وانتشرت المدارس بكثافة في المراكز التاريخية العلمية كالقدس وبغداد والقاهرة، والكثير من المدارس والجامعات كانت تقدم المنح الدراسية للطلبة بما يكفهم إضافة إلى السكن الجامعي. (شرون ولقوي، 2017)

وللوقف دور بارز في إنشاء الجامعات وتطويرها، حيث الوقف العلمي أصبح مصدرا هاما من مصادر تمويل ودعم التعليم العالي وخاصة الدول الغربية، كما أن مؤسسات التعليم ومحو الأمية التي أنشئت في المجتمعات الإسلامية، كانت قائمة على نظام الوقف ثم انشتر في التعليم الثانوي والمعاهد والجامعات، ويمكن أن نستفيد في وقتنا الحاضر ومستقبلا بتخصيص أوقاف لنشر التعليم المهني والتكوين على كثير من الجوانب المختلفة التي تخدم إنشاء المشروعات الصغيرة ومن ثم الإقلال من نسبة البطالة، وهذا ما نبحث عنه، وكذلك إنشاء مكتبات وتجهيزها أو جامعات والعاملون هم النسبة العاطلة، كما ساهم الوقف في دعم حركة التأليف والطباعة والنشر من خلال تخصيص عقارات أو نقود تستثمر ويجعل ريعها في هذا المجال، كذلك وقف مؤلف حقوقه من مؤلفاته بحيث يصرف ريعه لشراء كتب أو نشرها.

إذن فالأموال الموقوفة على التعليم عمت جميع المراحل التعليمية وسائر جوانبها وهذا من أجل تنمية الفرد ليكون عضوا صالحا للمجتمع. فلقد عمدت الأوقاف على رفع مستوى كفاءة العنصر البشري من خلال العملية التعليمية وأيضا من خلال تكوينه ليواكب تغييرات بيئته.

ومن هنا يبرز في العصر الحاضر أهمية توفر الموارد المالية بصيغة الوقف الاستثماري الذي يصرف ريعه لترقية التعليم، ومن الأمثلة الناجحة في هذا تجربة المملكة العربية السعودية التي طبقت فكرة إنشاء الكراسي العلمية والتي هي على نوعين الكراسي الوقفية والتي يتم تمويلها عن طريق الأوقاف العينية الدائمة للجامعة والكراسي المؤقتة وهي التي يتم تمويلها عن طريق تبرعات الوصايا لفترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات، إضافة إلى تجربة جمعية إقرأ الخيرية التي أنشأت سنة 1983، بوقف مقداره مليار وثلاثمائة ألف ريال سعودي، والتي تركز نشاطها في مجال التعليم والتدريب المهني حيث أقامت أربع مراكز تدريب مهنية في كل من سرلانكا وموريتانيا والنيجر والسودان بتكلفة تزيد عن 6 ملايين دولار أمريكي. (زيدان، 2009، صفحة 612)

لهذا لا بد من إعادة إحياء دور الوقف باستعمال قوانين خاصة به وكذلك تنظيم إدارته الخاصة، توطيد العلاقة بين الدولة والمؤسسة الوقفية والإهتمام الإعلامي بنشر فكرة الوقف العلمي. إذن يعتبر دور الوقف في التعليم كعلاج مباشر للحد من مشكلة البطالة.

2.4. دور الوقف في الرعاية الصحية:

بالإضافة إلى التعليم فإن الرعاية الصحية هي أيضا عنصر من تنمية الموارد البشرية وقبل تعرضنا لدور الوقف في الحفاظ على صحة الإنسان وعلاقته بحل أزمة البطالة لا بد من أن نبحث عن مفهوم الرعاية الصحية وكيف كان دور الوقف على الجانب الصحي قديما.

ومن يقول الرعاية الصحية يقصد التكفل بالتعليم الطبي حيث كان للوقف دور فيه ولا ننسى البحث العلمي الطبي أي الوقف على تسيير كل الخدمات الصحية، ونحاول إعطاء لمحة لدور الوقف في الماضي والآن، وما هي خطط المستقبلية الخاصة بالمجال الصحي.

الرعاية الصحية تعرف بأنها مستوى الرعاية المقدمة لجميع الأفراد التي تعالج أكثر المشكلات شيوعا في المجتمع من خلال تقديم الخدمات الوقائية والتأصيلية لتحقيق الحد الأقصى من الصحة والسلامة والرعاية. (جمعية التنمية الصحية والبيئية، 2005، صفحة 12)

والرعاية هي كل ما تقوم به الأوقاف بتوفيره من خدمات صحية ونفسية، وكل ما يوفر سبل العيش الكريم لبني الإنسان. (عبد الرحمان، 2007، صفحة 34)

حيث اهتمت الأوقاف الخيرية برعاية صحة المسلم وتنشئته كإنسان قادر بدنيا وعقليا على أن يعيش بحرية وكرامة، وقد حثنا النبي صلى الله عليه وسلم على الإعتناء بالجسم وذلك لقوله: «إن لجسدك عليك حقا».

وقد أشاد الغرب أيضا بحفظ المسلمين للصحة، ويتجلى هذا في مقولة المستشرق غوستاف لوبون في كتابه "حضارة العرب" أن العرب لم يحملوا أهمية حفظ الصحة، حيث كانوا يعرفون جيدا أن علم الصحة يعلمنا طرق الوقاية من الأمراض التي لا يستطيع الطب شفاءها وكانت مناهجهم الصحية سليمة منذ القدم، وما أمر به القرآن من الوضوء والإمتناع عن شرب الخمر، ثم ما سار عليه أبناء البلاد من تفضيل الطعام النباتي على الطعام الحيواني وذلك في غاية الحكمة. (لوبون، 2012، ص 508).

حيث أوقفت أغنياء المسلمين الأحباس على إنشاء المستشفيات وكليات الطب والعلوم الأخرى المرتبطة به كالصيدلة، إذ أن أول ظهور للمستشفيات في الحضارة الإسلامية كان المستشفى المتنقل الذي عرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق. (السباعي، 2010، صفحة: 189، 190)

مادام الوقف اهتم بصحة الفرد مباشرة يعتني اهتم كذلك بالتعليم الطبي وذلك لكي يحافظ على صحة الإنسان، وكان له كذلك دور في البحث العلمي الطبي.

بصفة عامة إن الوقف اهتم بالإضافة إلى المستشفيات والإنفاق على تعليم الطب وتعلمه، نجد أن الوقف قد شمل كل الأمور الخاصة بتسيير الخدمات الصحية، لكن نلاحظ تراجع الوقف خلال العصور المتأخرة مما أدى لتقليص أدواره، وذلك راجع لعدة أسباب أهمها نهج خيرات الدول الإسلامية وذلك عن طريق الإستعمار، مع هذا نلاحظ في العصر الحديث تطور المرافق الصحية بواسطة الوقف لأن الخير لم ينقطع حيث أقاموا ثلاثين مشروعاً طبياً خلال النصف الأول من القرن العشرين واشتروا دوام الإنفاق عليه، كما اشتروا معالجة المرضى الفقراء مجاناً. (عبد الرحمان، 2007، صفحة: 169).

وشهدت الدول الإسلامية عدة تجارب للنهوض بالوقف منها تجربة السودان والكويت حيث بدأت التجربة السودانية الحديثة بإعادة تنظيم إدارة الأوقاف الإسلامية سنة 1986، وذلك لتلبية الحاجات الاجتماعية والتنموية فأقامت عدة مشاريع مخصصة للرعاية الصحية منها: مشروع أوقاف الرعاية الطبية، (الحلي، 2010، صفحة 84) ومشروع الصيدليات الشعبية وغيرها من المشاريع الوقفية. (قحف، 1997، صفحة: 15)

أما التجربة الكويتية فهي تجربة الحركة الوقفية المعاصرة حيث أنشأت الأمانة العامة للأوقاف للإشراف على القطاع الوقفي لدولة الكويت. (مهدي، 1423، صفحة: 94)، فمن أجل تفعيل دور الوقف لا بد من استرجاع الثقة بين الأفراد والدولة من جهة ومن جهة أخرى وضع خطط إتفاق وتفاهم على استراتيجيات محددة بين الدول الإسلامية وذلك بإنشاء مؤسسات ومشاريع صحية كبرى وتكوين صناديق وقفية تهتم بالرعاية الصحية.

إذن لم يقتصر دور الوقف الإسلامي على التعليم فحسب بل ساهم في رفع المستوى الصحي في المجتمعات الإسلامية حيث وقفت كثيراً من الأسواق والمجالات التجارية للتوسع في المستشفيات المتخصصة، كذلك فقد أنشأت أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق يطلق عليها اسم المدن الطبية، (النعيمي، 1410، صفحة 100) وعليه يمكن استغلال إيرادات الأوقاف لاستثمارها لتصبح المتدخل الثالث بعد الدولة والخواص إلا أنه تمتاز الأوقاف في هذا المجال بما يلي: (مسدور، 2011، صفحة 123، 124).

- خفض تكاليف العلاج: لأن الأوقاف عادة ما تحظى بإعفاءات جبائية.
 - تنوع الإيرادات: حيث التبرعات والوقفات النقدية والعينية تقدم من كل الجهات.
 - استقطاب المتطوعين: من مختلف الإختصاصات الطبية وشبه الطبية وهذا من باب وقف الوقت والعمل في سبيل الله.
 - المرونة في الأداء: وهي الإستجابة لحاجات الناس بدعوة المتخصصين على المستوى المحلي والدولي لإجراء العمليات النادرة والصعبة في شكل حملات تطوعية دورية كذلك العمليات التي يقوم بها الأطباء بلا حدود.
- وبناء على ذلك كما تكلمنا سابقاً على فكرة الصناديق الوقفية ذات الأغراض المحددة كما حدث في الكويت 1993، قطر 2003، والمملكة العربية السعودية 2006.

وبالعودة إلى أسباب البطالة في الدول النامية ومن بينها العالم الإسلامي نجد بالإضافة إلى نقص المستوى العلمي والتكويني مشكل الصحة الذي يؤدي إلى نقص في التنمية البشرية حيث أن الدول الإسلامية غفلت عن النظام الإسلامي الذي يعد الوقف من صميم أدواته لمعالجة المشكلات الاقتصادية القائمة والقادمة.

3.4. تمويل الوقف لإعانة البطالة:

من واجبات الدولة أن تهيئ فرص عمل للعاجزين عن الحصول عليه، ففي حالة عدم قدرتها على توفير فرص العمل كان لزاما على الدولة تقديم تعويض وإعانات نظير هذا التعطل لضمان معيشته اللائقة به، فقد اتجهت بعض الدول إلى إنشاء صناديق خاصة بالعاطلين لكن هذه الفكرة تقابل عدة عراقيل منها: (العجمي، 2002، صفحة 105، 106)

- إن كثيرا من الدول الفقيرة والمتخلفة تعجز عن إنشاء وتمويل مثل هذه الصناديق.
- عدم وجود معرفة واقعية عن حالة المتعطلين أمام قلة البيانات.
- إن تمويل الصناديق نسبي يعتمد على مقدار ما توفره الدولة من مورد له.

فقد ساهم الوقف في هذه العملية حيث يستطيع شؤط على وقفه صرف على المتعطلين من أبناء بلده وفقا للضوابط التي يحددها لذلك لأن الواقف أدري بأهل بلده وفقا للضوابط التي يحددها لذلك لأن الواقف أدري بأهل بلده وأعرف بحاجة كل منهم، والوقف يقوم بهذا الدور من خلال عائد متجدد ناتج عن استثمار الأموال الوقفية بشكل جيد يجعل منه مصدر حقيقي لتمويل إعانات البطالة ويضمن دوما هذه الإعانات لكل متعطل.

4.4. دور الوقف في تمويل عملية تشغيل المتعطلين (صندوق المضاربة الوقفي)

نظرا لضخامة الوقف الإسلامي من حيث شمل الأراضي الزراعية، المدارس والمباني وغيرها فهذا كله ساهم في خلق فرص عمل لأن كل نوع وقفي ينشأ منه عديد من الوظائف لحسن استثماره، كما يمكن للوقف أن سهم بكل مباشر في تشغيل العاطلين بإنشاء وقفيات الغرض منها توفير مناصب عمل والتي منها صندوق المضاربة الوقفية.

لقد أجاز الفقهاء وقف النقود لتمسكه بالأصل هذا يؤدي إلى إحياء نظام الوقف واستعادة دوره حيث يمكن استعمال العقارات والأراضي وكذلك الأرصدة النقدية من خلال استثمار جزء من أرباحها بعد تنميتها ليتوافق مع حقيقة الوقف وهي حبس الأصل والإنتفاع من الثمر. (بن عابدين، 2003، صفحة 556)

حيث تستغل هذه الأرباح في التفريغ عن المحسنين من أرباب العمل وذلك عن طريق القروض المؤجلة أو عن طريق شراء الآلات ومعدات وتأجيرها للقادرين على العمل، كما يمكن أن تستثمر هذه الأموال مباشرة بصفة المضاربة بتمويل الأفراد والمشروعات مع تجنب المخاطرة بأموال الوقف كل ما كان ذلك ممكنا. إذن للوقف دور كبير في القضاء على البطالة.

من خلال ما ذكر سابقا نستنتج أن الوقف هو الدواء القديم الجديد لمختلف أمراض ومشكلات الشعوب اليوم، فعلينا جميعا حكومة وأفراد تفعيل هذا الدواء وتسييره وإدارته واستثماره على أكمل وجه، حتى يأتي بثماره، ولا شك ولا ريب أن ثماره تشمل كل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكما رأينا سابقا كيف ساهم الوقف في تشغيل العدد من الأيدي العاملة والحد من مشكلة البطالة عن طريق تشغيلهم في عقارات وأملاك الأوقاف، وعن طريق تأهيلهم في مراكز الأوقاف التعليمية أو تشغيلهم في استثمارات الأوقاف المختلفة، إذ أن الولايات المتحدة الأمريكية تطلق على هذا الدواء (الأوقاف) اسم القطاع الثالث.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج:

- ✓ عدم مساهمة الأوقاف في حل مشكلة البطالة، وذلك راجع لعدة أسباب.
 - ✓ الدور التنموي للوقف ليس فقط بناء المساجد والمدارس.
 - ✓ لا يقتصر دور الوقف على مساعدة الفقراء بل يتعدى إلى استثمار الأصول الوقفية وفق الطرق الحديثة.
 - ✓ إن نظام الوقف يستطيع أن يساهم في الحد من البطالة.
- وحسب النتائج السابقة يمكن أن نقدم التوصيات التالية:
- توجيه الطلاب نحو التخصصات الأقل بطالة.
 - استدراج الأوقاف ذات سيولة عالية لتمويل المشاريع الوقفية.
 - ابتكار صيغ أخرى للاستثمار الوقفي من أجل محاربة البطالة.
 - إعادة توعية المجتمعات بأهمية ودور الوقف وخاصة من أجل مكافحة البطالة.
- خلاصة القول إن جميع الحلول للأزمات نجدها في ديننا الحنيف (أي الدين الإسلامي).

6. قائمة المراجع:

1. الهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج4.
2. إبراهيم طلعت، البطالة والجريمة، دار الكتاب، الجزائر، 2009.
3. ابن المنظور، لسان العرب، مادة: الوقف، دار صادر، بيروت، ط3، 1993، ج9.
4. ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج6.
5. ابن قدامة المقدمي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج2.
6. أحمد بن إدريس الحلي، التقرير الفقهي للوقف مركز ابن إدريس الكلبي، العدد 13.
7. أحمد عوف عبد الرحمان، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، ط1، قطر، دار الكتاب القطرية، 2007.
8. أحمد طارق، أسباب البطالة، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <http://mawdoo3.com>
9. أسامة السيد عبد السميع، مشكلة البطالة في المجتمعات العربية والإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
10. الرصاع، شرح حدود ابن عرفه، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1902، ج1.
11. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992، ج3.
12. برهان الدين طرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، تحقيق: صلاح أحمد أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، الأردن، ط1، 2015.
13. التنمية الصحية والبيئية، الحالة الصحية والخدمات الصحية في مصر، دراسة تحليلية للوضع الراهن ورؤى مستقبلية، ط1، مصر، دار الكتاب، 2005.
14. خالد الوزني، أحمد الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.
15. خباية عبد الله، خباية صهيب، مداخلة بعنوان "الاستراتيجية التوفيقية بين التنمية المستدامة والبطالة"، ملتقى دولي: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة والتنمية المستدامة، المسيلة، 15-16 نوفمبر.
16. دحماني محمد أدريوش، إشكالية التشغيل في الجزائر: محاولة تحليل، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، اقتصاد التنمية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/2013.
17. سعيدة دغمان، الوقف العلمي في الدول الغربية ودوره في تفعيل البحث العلمي جامعة هارفارد أنموذجا، مداخلة في ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مارس 2017.
18. سميرة العابد، زهية عبا، ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع والطموحات، مجلة الباحثين، عدد 11، الجزائر، 2012.
19. عبد الجليل عشوب، كتاب الوقف، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2000.
20. عبد القادر النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق إبراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية، بيروت، 1410 هـ.

هـ

21. القادر باجي، أحكام الوقف للإمام الحطاب، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2002.
22. عبد القادر عطية، الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
23. عبد الله بن محمد العمراني، دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)، 2009/06/09، تاريخ الاطلاع 2019/08/18، الساعة 20:00، المتصفح على الموقع الإلكتروني: <http://www.awkah.net/0/6174#xzz5h7vt55qm>
- عز الدين شرون، عبد الحفيظ لقوي، دور الوقف النقدي في النهوض بالأوقاف العلمية، تجارب دول إسلامية، مجلة الأصل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 1 جوان 2017.
24. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، 2011.
25. غوستاف لوبون، حضارة العرب، دط، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012.
26. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011.
27. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، دط، 1959.
28. محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج6، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.
29. محمد زيدان، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009.
30. محمد مازن الأسطل، العوامل المؤثرة على معدل البطالة في فلسطين، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2014.
31. محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مكتبة فهد الوطنية، 1423هـ.
32. القريشي، اقتصاديات العمل، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص2000.
33. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دط، بيروت، دار ابن حزم، 2010.
34. منذر قحف، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، 1997.
35. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، ط2، دمشق، سوريا، 2006.
36. منصور أحمد منصور، قرارات في تنمية الموارد البشرية، وكالات المطبوعات، الكويت، 1986.
37. نايف عبد العزيز مرداس العجمي، تعريفات البطالة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2002.
38. يحيى أوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2004.
39. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني سنة 2004، الجزائر، 2005.